فانه سقط وجوب استعمال الماء ووجوب التيمم حـ لكن هذا لا يوافق قول الش
وجب التيمم الا ان يقال وجب التيمم ان لم يرد استعمال الماء وفيه بعد شرعا
اي من جهة الشرع او بالشرع وان لم يمتنع حسا فهو منصوب على التمييز او بنزع
الخافض في عضو اي جنس عضو فيصدق بالواحد والمتعدد ويجب تعدد
التيمم بعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة فاذا امتنع استعمال
في عضوين وجب تيممان او في ثلاث فثلاث او في اربع وعمت الراس الجراحة
فاربع فان بقي من الراس جزء وجب مسحه مع ثلاث تيممات فان لم يجب الترتيب
فيها كاليدين والرجلين لم يجب تعدده بل يندب فقط وان عمتها الجراحة كفى
تيمم واحد حيث توالت حتى لو عمت الاعضاء الاربعة كفى عنها تيمم واحد
وهذا في المحدث واما نحو الجنب فيكفيه لجميعها تيمم واحد لان بدنه
كله كعضو واحد فان لم يكن الخ هذه الجملة قائمة مقام الجواب المحذوف
والتقدير ففيه تفصيل او ان الجملة نفسها هي الجواب عليها اي على العضو
اي محل العلة منه وان تعدد وجب عليه التيمم اي بدلا عن محل العلة
فان كان في محل التيمم فلا بد من امرار التراب على محل العلة ما امكن وظاهر ان
التيمم في الوجه واليدين ولو كانت العلة في غيرهما كالرجلين ولا اعادة عليه
ولو كانت العلة في اعضاء التيمم وغسل الصحيح ويتلطف في غسل المجاور
لمحل العلة ما امكن ولا ترتيب بينهما للجنب اي لان بدنه كالعضو الواحد
وكذلك الحائض والنفساء فالجنب انما هو مثال فله ان يتيمم اولا عن العليل
ثم يغسل الصحيح وله ان يغسل اولا الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل لكن
الاولى تقديم التيمم ليزيل الماء اثر التراب اما المحدث الخ مقابل للجنب
فانما يتيمم وقت دخول الخ فلا ينتقل من عضو حتى يتم طهره اصلا وبدلا
على الصحيح ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والاولى تقديم
التيمم كما مر فاذا كانت الجراحة في يديه مثلا وجب غسل وجهه اولا ثم
يخير بين التيمم عن العليل من يديه اولا ثم غسل الصحيح منهما او عكسه
ثم يمسح راسه ويغسل رجليه وليس له ان يقدم التيمم على غسل الوجه
او تأخيره عن مسح الراس وغسل الرجلين لانه لا بد من الترتيب في طهارة
الحدث

الحدث حدثا اصغر فان كان على العضو ساتر الخ مقابل لقوله فان لم يكن
عليه ساتر الخ وقدم الش المفهوم على المنطوق لان قوله فان كان على العضو
ساتر الخ هو منطوق المتن وقوله فان لم يكن عليه ساتر الخ هو مفهومه
وانما قدم المفهوم لقلة الكلام عليه بالنسبة للمنطوق فحكمه مذكور
اي داله لان الحكم لا يذكر وانما يذكر داله وصلح الجبائر اي
جنسها الصادق بالواحد والاكثر قال فيها بالجمع فقول الش جمع جبيرة انما
هو بالنظر لظاهر اللفظ وحاصل مسئلة الجبيرة انها ان كانت في اعضاء التيمم
وجبت الاعادة مطلقا لنقص البدل والمبدل منه جميعا وان كانت في غير
اعضاء التيمم فان اخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت
الاعادة سواء وضعها على طهر او على حدث وكذا ان اخذت من الصحيح بقدر
الاستمساك ووضعها على حدث وجبت الاعادة ايضا فان لم تاخذ من الصحيح
شيئا لم تجب الاعادة سواء وضعها على حدث او على طهر وكذا ان اخذت من الصحيح
بقدر الاستمساك ووضعها على طهر فلا تجب الاعادة ايضا فصورها خمس
ثلاثة فيها الاعادة واثنان لا اعادة فيها واما صورة عدم الساتر فليست
منها فعد المحشي لها ليس في محله وبهذا تعلم ما في قوله جملة الصور ستة ثلاثة
لا اعادة فيها وثلاثة فيها الاعادة من التسمح وهي اي الجبيرة التي
هي مفرد الجبائر سميت بذلك تفاؤلا بالجبر كما سميت المفازة بذلك
تفاؤلا بالفوز منها اخشاب اي الواح وقوله او قصب اي الذي
هو البوص الفارسي ويعبر عن ذلك بالطابات وقوله تسوى اي تجعل
مستوية وقوله تشد اي تربط يمسح عليها اي على جميعها وجوبا بالماء
وندبا بالتراب ان كانت بمحل التيمم ولو اختلط ماء المسح بدم الجرح عفي عنه
ومحل المسح عليها ان اخذت من الصحيح شيئا والا فلا مسح لان مسحها
واقع بدلا عما اخذته من الصحيح ان لم يمكنه نزعها الخ فان امكنه نزعها
وجب ولا يكفي المسح وقوله لخوف ضرر الخ ما سبق اي من ذهاب عضو
او نفس او منفعة ويتيمم اي ويغسل الصحيح ان كان فيجب عليه
ثلاثة اشياء ثم اذا صلى فرضا واراد فرضا آخر ولم يحدث لم يعد غسلا و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)